

Distr.: Limited  
5 March 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٣٧ من جدول الأعمال

دور الماس في تأجيج الصراع

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، فنلندا، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها لأن الاتجار بالماس الممول للصراعات هو مسألة تثير قلقا بالغاً على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراع المسلح، وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تفويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها، والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإدراكا منها أيضا لما لهذه الصراعات، التي يؤججها الماس المستغل في تمويلها، من تأثير مدمر على السلام في البلدان المتأثرة بهذه الصراعات وعلى سلامة وأمن السكان في هذه البلدان، ولانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة التي ترتكب في أثناء هذه الصراعات،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلّم لذلك بالضرورة الحتمية لاتخاذ إجراءات عاجلة لكبح الاتجار بالماس المموّل للصراعات،

وإذ تسلّم أيضا بالمزايا الإيجابية المترتبة على التجارة المشروعة في الماس بالنسبة للبلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لمنع مشكلة الماس المموّل للصراعات من التأثير سلبا على التجارة المشروعة في الماس، التي تساهم مساهمة بالغة الأهمية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية منها،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية العظمى من الماس الخام المنتج في العالم تأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تذكر بجميع القرارات المتعلقة بالماس المموّل للصراعات، الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٥٥، المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه المجتمع الدولي إلى صياغة خطة دولية بسيطة وعملية لإصدار شهادات للماس الخام تستند بالدرجة الأولى إلى الخطط الوطنية لإصدار الشهادات وإلى معايير دنيا متفق عليها دوليا،

وإذ تؤمن بإمكانية الحد بشدة من فرصة مساهمة الماس المموّل للصراعات في تأجيج الصراع المسلح، عن طريق وضع خطة دولية لإصدار الشهادات للماس الخام، وبأن هذه الخطة من شأنها أن تساعد في حماية التجارة المشروعة، وتكفل التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المشتملة على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس المموّل للصراعات،

وإذ تشدد على وجوب اتصاف الخطة الدولية المتوخاة لإصدار الشهادات للماس الخام بالبساطة والفعالية والطابع العملي، وعلى ضرورة ألا تؤدي هذه الخطة إلى إعاقة التجارة المشروعة الجارية في الماس، أو إلى فرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، أو إلى عرقلة تطور صناعة الماس،

**وإذ تعترف** بالمبادرات الهامة التي أُتخذت بالفعل للتصدي لمشكلة الماس المموّل للصراعات، ولا سيما من جانب حكومات أنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وغينيا، وغيرها من البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشجع تلك الحكومات على مواصلة مبادراتها،

**وإذ تعترف أيضا** بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الإقليمية ومجموعات البلدان الأخرى لوقف استغلال الماس في تمويل الصراعات،

**وإذ ترحب** بالمساهمة الهامة التي تقدمها صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، وكذلك المجتمع المدني، من أجل المساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس المموّل للصراعات،

**وإذ ترحب أيضا** بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لصناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن مثل هذا النظام القائم على التنظيم الذاتي الطوعي سوف يساهم في كفاءة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام،

**وإذ تسلّم** بأن أي نظام دولي لإصدار الشهادات للماس الخام لن تكون له مصداقيته ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظما داخلية للمراقبة ترمي إلى استبعاد الماس المموّل للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن الفوارق القائمة في طرق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

**وإذ ترحب** بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي بدأتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس، فيما يتعلق بوضع اقتراحات تتعلق بالخطة الدولية المتوخاة لإصدار الشهادات،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** أن المداولات التي تجري في سياق عملية كيمبرلي تقوم على أساس يكفل المشاركة للجميع وأنها قد حظيت بمشاركة أصحاب المصالح المعنيين بالأمر، بما في ذلك الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، وأوساط صناعة الماس، والمجتمع المدني،

**وإذ تسلّم** بوجود الاحترام الكامل لسيادة الدول، والتقييد بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** التقرير المتعلق بعملية كيمبرلي<sup>(١)</sup> المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥، وتهنئ المشاركين في عملية كيمبرلي على ما حققوه من إنجازات حتى الآن؛
- ٢ - **تعترف** بأن الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات للماش الخام من شأنها أن تساعد أيضاً في كفاءة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس الممول للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها مجلس الأمن والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماس الخام التي تؤدي دوراً في تأجيج الصراعات؛
- ٣ - **ترحب** بالمقترحات المفصلة الرامية إلى وضع خطة دولية لإصدار شهادات للماش الخام التي تمت صياغتها في إطار عملية كيمبرلي وقُدمت في صورة وثيقة العمل المتعلقة بعملية كيمبرلي، ٢٠٠١/٩، (بصيغتها المعدلة)، المعنونة "عناصر أساسية لخطة دولية لإصدار شهادات لتجارة الماس الخام بهدف قطع الصلة بين الصراعات المسلحة والاتجار بالماش الخام"، والمؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>، التي توفر أساساً جيداً للخطة المقترحة لإصدار الشهادات؛
- ٤ - **تشجّع** عملية كيمبرلي على حل المسائل المعلقة؛
- ٥ - **تشدد على** أهمية كفاءة أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الدولية لإصدار الشهادات للماش الخام متماشية مع القوانين الدولية التي تنظم التجارة الدولية؛
- ٦ - **تحث على** وضع الخطة الدولية لإصدار الشهادات في صورتها النهائية، وعلى تنفيذ هذه الخطة بعد ذلك في أسرع وقت ممكن، اعترافاً منها بأن الحالة تتسم بالإلحاح من الوجهة الإنسانية والأمنية؛
- ٧ - **تؤكد على** ضرورة تصنيف ونشر البيانات الإحصائية ذات الصلة بإنتاج الماس الخام وتجارته الدولية، بوصف ذلك من الأدوات الضرورية لإحراز النجاح في تنفيذ الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات؛
- ٨ - **تؤيد** تمديد أجل الأعمال الجارية في إطار عملية كيمبرلي إلى أن تُعتمد خطة دولية لإصدار الشهادات ويبدأ المشاركون فيها في تنفيذها بصورة متزامنة؛

(١) انظر A/56/502، و A/56/675، و A/56/775.

(٢) انظر A/56/775، المرفق الثامن.

- ٩ - تحث الدول الأعضاء على المشاركة بهمة في الخطة الدولية المقترحة لإصدار الشهادات، وتشدد على الأهمية الحاسمة للمشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذه الخطة، وعلى وجوب تشجيع هذا الأمر وتيسيره؛
- ١٠ - ترحب بالعرض المقدم من حكومة كندا باستضافة الاجتماع المقبل المتعلق بعملية كيمبرلي، بهدف مواصلة التقدم المحرز؛
- ١١ - تهيب بالبلدان المشاركة في عملية كيمبرلي أن تقدم إلى الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن التقدم المحرز؛
- ١٢ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراعات".
-